

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات واجراءات اقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ٠ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

سياسات واجراءات اقامة معارض السلع الاستهلاكية

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ١ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	تمهيد
٢	الفصل الأول: تعريفات
٣	الفصل الثاني: سياسات إقامة معارض السلع الاستهلاكية
٥	الفصل الثالث: إجراءات الحصول على رخصة إقامة معرض السلع الاستهلاكية
٨	ملحق ١: السياسات العامة لإقامة معارض السلع الاستهلاكية في المنشآت المؤقتة.
١٠	ملحق ٢: اشتراطات الدفاع المدني لمعارض السلع الاستهلاكية في المنشآت المؤقتة.
١٤	ملحق ٣: المخالفات والعقوبات في معارض السلع الاستهلاكية
١٦	نموذج (١): معلومات الجهة المنظمة لمعرض السلع الاستهلاكية
١٧	نموذج (٢): معلومات عن معرض السلع الاستهلاكية
١٨	نموذج (٣): تعهد بالالتزام بسياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية
١٩	نموذج (٤): ترخيص الدفاع المدني للمنشأة المؤقتة التي سيقام عليها المعرض

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ٢ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	

تمهيد:

تأسس البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧ هـ، وأنيط به مسؤولية تطوير وتنظيم قطاع المعارض والمؤتمرات في المملكة بشكل كامل، وتشكلت أيضاً لجنة إشرافيه للبرنامج برئاسة صاحب السمو الملكي رئيس الهيئة العامة للسياحة والآثار، وعضوية ممثلين من وزارة البلدية والشؤون القروية، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة، وعضوين من القطاع الخاص. وشمل القرار المقرر أن تتولى اللجنة الإشرافية للبرنامج اعتماد آليات الترخيص لجميع المعارض والمؤتمرات التي تقام في المملكة، والرقابة عليها، وتأهيل الشركات والمؤسسات المنظمة لها.

تعد معارض السلع الاستهلاكية أحد أنواع المعارض التي يعمل البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات على تنظيمها وتطويرها. وانطلاقاً من الحاجة إلى توفر أسس وقواعد عامة وثابتة لإقامة معارض السلع الاستهلاكية في المملكة لمواكبة التطورات والأساليب الحديثة في تنظيم معارض السلع الاستهلاكية، باعتبارها إحدى الوسائل الفاعلة للتعريف بالمنتجات الوطنية وخصائصها وتنمية التجارة، ورافداً من روافد نمو السياحة والاقتصاد الوطني، فقد تم وضع هذه الوثيقة التي تهدف إلى تنظيم عملية إقامة معارض السلع الاستهلاكية في المملكة. وتحتوي الوثيقة على سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية، والنماذج ذات العلاقة بتقديم الطلبات، وستحل محل شروط وضوابط إقامة مهرجانات التسوق الصادرة بقرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (٦٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩ هـ.

الفصل الأول: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **المملكة:** المملكة العربية السعودية
- **البرنامج:** البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات.
- **المنظم:** إحدى المؤسسات أو الشركات المرخص لها بتنظيم المعارض في المملكة العربية السعودية.
- **المعرض:** معرض السلع الاستهلاكية، وهي فعالية أعمال، تنظمها مؤسسة أو شركة مرخصة لإقامة المعارض بهدف تسهيل النقاء المشتريين مع البائعين بطريقة فعالة، ويكون زواره من العامة، ويسمح فيها بالبيع المباشر.
- **المنشأة المؤقتة:** مكان يتم بناءه بشكل مؤقت لإقامة معرض السلع الاستهلاكية في داخله.
- **الجهات المختصة:** اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات، ووزارة الداخلية، وأمارات المناطق، والدفاع المدني، والأمانات، والبلديات، ووزارة التجارة والصناعة، والهيئة العامة للسياحة والآثار.
- **دول الخليج:** دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ٣ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	

الفصل الثاني: سياسات إقامة معارض السلع الاستهلاكية:

المادة الأولى: الشروط العامة

١. أن يكون المتقدم لتنفيذ المعرض إحدى الشركات أو المؤسسات المرخص لها بتنظيم المعارض.
٢. أن لا يتجاوز عدد المعارض التي ترخص و يقيمها المنظم عن سته معارض في السنة كحد أعلى.
٣. أن يتم تقديم طلب الترخيص على إقامة المعرض قبل تسعين يوماً على الأقل من موعد اقامته.
٤. أن يتم استيفاء المقابل المالي الخاص بالترخيص للمعرض.
٥. في حال تعديل أو تغيير المنظم لموعد أو مكان المعرض أو الغاءه يتم تحصيل مقابل خدمات مالي، ويجب ابلاغ البرنامج كتابيا قبل شهر على الأقل من الموعد الاساسي المرخص له، وأن يتم توضيح مبررات التغيير، ويحصل على موافقه من البرنامج بذلك.
٦. أن يكون منظم المعرض مسؤول بشكل كامل عن المعرض أمام البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات، ولا يجوز إحالة الرخصة من الباطن أو بيعها للغير.
٧. أن لا تزيد مدة المعرض عن (٣٠) يوماً.
٨. أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المعرض.
٩. أن يتم تسمية المعرض بمسمى لائق ويتوافق مع اللغة العربية الفصحى، مع الالتزام بكافة الحقوق الفكرية حسب الانظمة المتبعة.
١٠. يسمح بفرض رسوم دخول على الزوار الراغبين في حضور المعرض، بعد التنسيق مع البرنامج قبل اقامة المعرض بشهر على الأقل، وأخذ موافقه البرنامج كتابيا.
١١. يمنع الاعلان أو القيام بأي أنشطة ترويجية للمعرض قبل الحصول على الترخيص من البرنامج.
١٢. المحافظة على القيم الإسلامية والضوابط الشرعية والتعليمات والأنظمة العامة في المملكة أثناء تنفيذ المعرض.
١٣. يجوز للبرنامج رفض طلب تنظيم المعرض بناء على معطيات تتعلق بجدولة المعارض أو تعارضها مع معارض أو مناسبات أخرى، أو تعليمات تصدر من الجهات المختصة.
١٤. لا يتحمل البرنامج اي مسؤوليه سواء اكانت أدبية ام مالية أو نحوها في حال أخفق المنظم في تطبيق السياسات والاجراءات المنظمة لمعارض السلع الاستهلاكية.

المادة الثانية: مكان المعرض

١. اقتصار إقامة المعرض في صالات المعارض، وداخل المراكز التجارية، والقاعات داخل الفنادق (فئة ٥ أو ٤ نجوم)، وصالات المناسبات الاجتماعية المرخصة لإقامة المعارض.
٢. يسمح بإقامة المعرض في منشأة مؤقتة في المدن والمحافظات التي لا تتوفر فيها صالات معارض مرخصة، مع الالتزام التام بكافة السياسات والضوابط المحددة في ملحق رقم (١)، وكذلك اشتراطات الدفاع المدني المحددة في ملحق (٢).
٣. في حال كان المعرض سيقام في منشأة مؤقتة، يلتزم المنظم بالتنسيق مع إدارة الدفاع المدني في المنطقة التي سيقام عليها المعرض لفحص المنشأة وتوقيع نموذج رقم (٤) الذي يثبت مطابقة المنشأة لاشتراطات الدفاع المدني وذلك قبل (٧) أيام من اقامة المعرض كحد أدنى، وان لم يلتزم بذلك فإن الرخصة الممنوحة للمنظم تعتبر لاغية.

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ٤ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	

المادة الثالثة: المعارضين والمعروضات والفعاليات المصاحبة

١. اقتصار المشاركة في المعرض على التالي:
 - الأسر المنتجة في المملكة ودول الخليج.
 - الحرفيين والحرفيات في المملكة ودول الخليج.
 - الجهات المصنعة والموزعة للمنتجات الوطنية في المملكة ودول الخليج والمصرح لها بذلك.
 - المحلات التجارية في المملكة والتي لها سجلات تجارية سارية المفعول.
٢. يُمنع منعاً باتاً ما يلي:
 - عرض أي مواد توشك صلاحيتها على الانتهاء.
 - عرض أي منتجات غذائية سريعة التلف مثل منتجات الألبان ومشتقاتها.
 - عرض أي مواد تالفة أو قديمة بغرض التخلص منها عن طريق البيع.
 - عرض السلع المُقلّدة، المُعدّات والأجهزة والآلات غير المُطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية.
٣. يجب تعليق لوحات على جميع الاجنحة المشاركة موضح فيها أسماء الجهات، وإذا كانت تلك الجهات لها محلات تجارية في المملكة فيجب اظهار رقم السجل التجاري وعنوان المحل التجاري.
٤. يسمح بتخصيص منطقة يتم فيها بيع الاكل والشرب على أن تكون المشاركات في تلك المنطقة من قبل المطاعم المرخصة من قبل الجهات المختصة وحسب المعايير المعتمدة في تلك الجهات.
٥. يجب تخصيص نسبة (٥%) من المساحة الاجمالية لصالح المعرض بحيث تمنح بشكل مجاني لمشاركة الاسر المنتجة والحرفيين والحرفيات السعوديين.
٦. يجوز اقامة مؤتمرات أو ندوات أو محاضرات أو ورش عمل مصاحبة للمعرض، بعد التنسيق مع البرنامج قبل اقامة المعرض بشهرين على الاقل، وأخذ موافقه البرنامج كتابياً.

المادة الرابعة: إدارة المعرض

١. أن يكون جميع الاداريين والعاملين في إدارة المعرض سعوديين، ويمنع منعاً باتاً عمل الاجانب في إدارة المعرض.
٢. يسمح بعمل الاجانب كعارضين في الاجنحة المشاركة في المعرض، ويجب أن يكونوا تحت كفالة الجهات التي يمثلونها في المعرض.
٣. يلتزم جميع العاملين والعارضين المشاركين في المعرض بتعليق بطاقات تعريفية موضح فيها الاسم والوظيفة والجهة التي يعمل فيها.
٤. أن يكون مظهر المعارضين لائقاً من ناحية الملابس وحسب الضوابط الشرعية.
٥. توفير مكتب للإدارة التنفيذية للمعرض تتوفر فيها خدمات الهاتف والفاكس والانترنت، وعلى المنظم توفير مسئول متواجد في هذا المكتب خلال ساعات عمل المعرض خلال فترة إقامته.
٦. توفير غرفة اسعاف أولي ومسؤول اسعاف على مدار ساعات العمل في المعرض.
٧. توفير منطقة معزولة لتخزين البضائع تتوفر فيها معايير السلامة وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني المحددة في ملحق رقم (٢).
٨. تخصيص مكان للمعلومات والإجابة على استفسارات الزوار.
٩. توفير صندوق لاستقبال شكاوى ومقترحات الزوار.

رقم الوثيقة: ب و م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ٥ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

١٠. يمنع منعاً باتاً التدخين في جميع مرافق المعرض، وتوضع علامات واضحة "ممنوع التدخين"، وتخصص منطقة للمدخنين في الفناء الخارجي للمعرض.
١١. تخصيص منطقة للصلاة للرجال والنساء، وإيقاف البيع أثناء فترات الصلاة.
١٢. توفير موقع إلكتروني خاص بالمعرض.
١٣. أن يوضع رقم ترخيص البرنامج على جميع المواد الاعلانية للمعرض.

المادة الخامسة: اقفال وتقييم المعرض

١. يلتزم المنظم بإقفال المعرض في الوقت المحدد حسب الترخيص.
٢. يلتزم المنظم بتقديم تقرير خلال شهر بعد انتهاء المعرض، ويشمل التقرير ما يلي:
 - تاريخ بدء ونهاية المعرض الفعلي.
 - المساحة الاجمالية الفعلية للمعرض.
 - المساحة الاجمالية الفعلية التي تم تأجيرها في المعرض.
 - قائمة بأسماء وأرقام تواصل الجهات العارضة في المعرض.
 - قائمة بأنواع المعروضات التي تم عرضها وبيعها في المعرض.
 - إجمالي عدد العارضين المشاركين في أجنحة المعرض.
 - إجمالي عدد الزوار، ومتوسط إنفاق الزائر الواحد أثناء حضوره المعرض.
 - صور للمعرض.
 - ملخص اعلامي عن المعرض وما تناولته الصحف من أخبار عن المعرض.

المادة السادسة: المخالفات والعقوبات

في حال مخالفة السياسات والضوابط المنظمة لمعارض السلع الاستهلاكية، سيتعرض المنظم للمسائلة القانونية، وعقوبات على ضوء ما ورد في ملحق رقم (٣).

الفصل الثالث: إجراءات الحصول على رخصة إقامة معارض السلع الاستهلاكية:

أولاً: يعبئ المنظم (طالب الترخيص) النماذج التالية:

- "معلومات الجهة المنظمة لمعارض السلع الاستهلاكية" نموذج رقم (١)
 - "معلومات عن معرض السلع الاستهلاكية" نموذج رقم (٢)
 - توقيع "تعهد بالالتزام بسياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية" نموذج رقم (٣)
- وتقديمها للبرنامج عبر البريد الإلكتروني (secb-expo@scta.gov.sa) ، قبل موعد إقامة المعرض بتسعين يوماً على الأقل، مرفقاً بها ما يلي:

- سجل تجاري لممارسة نشاط تنظيم المعارض ساري المفعول.
- شهادة اشتراك في الغرفة التجارية الصناعية، وشهادة الزكاة، وشهادة التأمينات الاجتماعية.

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ٦ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

- عقد استئجار المكتب أو إثبات الملكية للشركة أو المؤسسة المنظمة للمعرض.
 - صورة من خطاب تأكيد حجز مبدئي لمكان إقامة المعرض.
 - صورة من ترخيص الدفاع المدني ساري المفعول للمنشأة التي سيقام عليها المعرض.
 - خطة عمل وتصور تفصيلي للمعرض، ومخطط لموقع المعرض موضح فيه توزيع العارضين.
 - في حال كان المعرض في منشأة مؤقتة، فيجب تقديم مخطط متكامل لموقع المعرض موضح فيه المداخل والمخارج والمواقف معتمد من (امانة / بلدية المنطقة) و (ادارة الدفاع المدني بالمنطقة) مع مراعاة السياسات المحددة من البرنامج فيما يخص المنشأة المؤقتة المحددة في ملحق رقم (١) وملحق رقم (٢)، وتقديم ما يثبت موافقه صاحب الأرض المقام عليها المعرض.
 - في حال كان المعرض في منشأة مؤقتة، فيجب فحص المنشأة من خلال الدفاع المدني بعد اكتمال انشاءها فوراً، وتوقيع نموذج رقم (٤) الذي يثبت مطابقة المنشأة المؤقتة لاشتراطات الدفاع المدني .
- ثانياً: في حال اكتمال الطلب وتسليمه إلكترونياً للبرنامج يرسل البرنامج بعد ذلك رسالة تأكيد استلام الطلب.
- ثالثاً: يدرس البرنامج الطلب والوثائق، ويرد على المنظم خلال اسبوعين بالقبول أو الرفض أو القبول بشروط.
- رابعاً: في حال وافق البرنامج على الطلب، يدفع المنظم مقابل مالي لخدمة الترخيص للمعرض، ويقدم ما يثبت ذلك.
- خامساً: يصدر البرنامج شهادة ترخيص المعرض، ويسلم المنظم النسخة الأصلية من الترخيص.
- سادساً: يزود البرنامج الجهات المختصة بصورة من الترخيص للترتيب والإشراف والمراقبة، ورصد أي مخالفات تقع أثناء تنظيم المعرض كل حسب اختصاصه.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ٧ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

الملاحق

- ملحق ١: السياسات العامة لإقامة معارض السلع الاستهلاكية في المنشآت المؤقتة.
- ملحق ٢: اشتراطات الدفاع المدني لمعارض السلع الاستهلاكية في المنشآت المؤقتة.
- ملحق ٣: المخالفات والعقوبات في معارض السلع الاستهلاكية
- النمادج:
- نموذج (١): معلومات الجهة المنظمة لمعرض السلع الاستهلاكية
- نموذج (٢): معلومات عن معرض السلع الاستهلاكية
- نموذج (٣): تعهد بالالتزام بسياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية
- نموذج (٤): ترخيص الدفاع المدني للمنشأة المؤقتة التي سيقام عليها المعرض

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ٨ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

ملحق رقم (١)

السياسات العامة لإقامة معارض السلع الاستهلاكية في المنشآت المؤقتة

حسب ما ورد في الفصل الثاني من هذه الوثيقة، فإنه يسمح بإقامة المعرض في منشأة مؤقتة في المدن والمحافظات التي ليس لديها صالات معارض مرخصة وذلك حسب الشروط التالية:

١. يسمح بإقامة معرضين فقط في السنة في منشأة مؤقتة في المدن والمحافظات التي لا تتوفر فيها صالات معارض مرخصة.
٢. اختيار ارض مناسبة لإقامة المنشأة المؤقتة، والحصول على موافقة الامانة أو البلدية على موقع المعرض.
٣. ألا تقل مساحة المنشأة المؤقتة عن (١٠٠٠) متر مربع.
٤. أن تعادل مساحة الارض التي سينشأ عليها المنشأة المؤقتة عشرة أضعاف مساحة المنشأة المؤقتة على الأقل.
٥. أن يتم تسوير المنطقة التي تنشأ فيها المنشأة بشبك شائك ليصبح اجمالي المساحة المسورة أربعة أضعاف مساحة المنشأة المؤقتة على الأقل.
٦. أن يتم تسوية الارض المسورة، وفرشها بسجاد أو بحص، ووضع ممرات للمشاة وذوي الاحتياجات الخاصة.
٧. أن يكون هناك أربعة بوابات بعرض كافي على الاقل في المنطقة المسورة، اثنان للزوار، وواحدة للمنظمين والمشاركين، وواحدة لخدمات الطوارئ.
٨. يوضع لوحات تعريفية باسم المعرض على كل بوابة على السور، ويتم توضيح اسم المعرض، وتاريخ اقامته، ورقم الترخيص.
٩. توفير أجهزة نداء داخل المنشأة المؤقتة.
١٠. أن تكون المنشأة المؤقتة مضادة للحريق، ويتوفر فيها وسائل الامن والسلامة، وأن يتم الكشف على المنشأة المؤقتة من خلال الدفاع المدني حسب التعليمات الموضحة في ملحق رقم (٢)، وتوقيع ادارة الدفاع المدني في المنطقة التي سيقام عليها المعرض على نموذج رقم (٤) الذي يؤكد سلامة المنشأة المؤقتة من النواحي التالية:
 - أ. مقاومة الحريق، وتوفير طفايات حريق بعدد مناسب وصالحة للاستخدام.
 - ب. توفير أنوار اضواء احتياطية للطوارئ.
 - ت. توفير مخارج طوارئ ومسارات الإخلاء ونقاط التجمع.
 - ث. توفير اجهزة انذار والكشف عن الحريق.
 - ج. التأكد من تمديدات وأحمال الكهرباء والتكليف.
 - ح. ثبات المنشأة المؤقتة وأعمدتها ومقاومتها للرياح.
 - خ. مقاومة المنشأة المؤقتة للأمطار ووجود مسارات لتصريف السيول.
١١. تجهيز مواقف سيارات كافية بما يتناسب مع حجم المنشأة المؤقتة وطريق ممهد للوصول الى المنشأة المؤقتة، وأيضا توفير مواقف مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
١٢. تجهيز دورات مياه كافية منفصلة للرجال والنساء ولذوي الاحتياجات الخاصة بما يتناسب مع حجم المنشأة المؤقتة (١٠ وحدات كحد أدنى في حال كانت مساحة المنشأة المؤقتة ١٠٠٠ متر مربع ويزيد عدد الوحدات بالنسبة والتناسب مع مساحة المنشأة المؤقتة).
١٣. تجهيز مصلى للرجال والنساء ومغاسل للوضوء.
١٤. توفير منطقة تجمع للأطفال التائهين.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ٩ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

١٥. توفير لوحات ارشادية داخل المنشأة المؤقتة وخارجها، يوضح فيها باللغة العربية والانجليزية.
١٦. توفير حراس أمن مدني سعودي على مدار الساعة بمعدل (١٠ حراس أمن كحد أدنى في حال كانت مساحة المبنى المؤقت ١٠٠٠ متر مربع ويزيد عدد الحراس بالنسبة والتناسب مع مساحة المنشأة المؤقتة).
١٧. توفير كاميرات مراقبة داخل وخارج المنشأة المؤقتة لها القدرة على التسجيل لمدة (١٠) أيام على الأقل.
١٨. توفير حاويات نفايات داخل وخارج المنشأة المؤقتة، وإدارة المخلفات بشكل كامل والتخلص منها وفق سياسات الأمانة / البلدية، والمحافظة على النظافة العامة.
١٩. توفير مصدر كهرباء عمومي أو مولد كهرباء يتناسب مع حجم أحمال الكهرباء ويتم تركيب شبكة وقواطع تتوفر بها وسائل السلامة وفق اشتراطات الدفاع المدني.
٢٠. توفير مولد كهرباء احتياطي موصل بقاطع تحويل اوتوماتيكي على المفتاح الرئيسي بحيث يعمل تلقائياً عند انقطاع التيار المغذي للمنشأة المؤقتة.
٢١. يمنع استخدام المواقف الكهربائية أو اشعال النار داخل المنشأة المؤقتة سواء لأعداد الطعام أو المشروبات أو غيره.
٢٢. تقديم خطة لإدارة المخاطر في المنشأة المؤقتة تشمل خطة تنظيم حركة دخول وخروج الزوار، وأيضا خطة إخلاء الموقع في حالات الطوارئ.

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ١٠ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

ملحق رقم (٢)

اشتراطات الدفاع المدني بما يخص معارض السلع الاستهلاكية في المنشآت المؤقتة

اشتراطات عامة:

١. تقديم ما يثبت أن المواد المصنعة منها المنشآت المؤقتة مقاومة للهب وفقاً للمواصفات السعودية أو العالمية بهذا الخصوص.
٢. تطبيق هذه التعليمات على المنشآت المؤقتة المقاومة للهب والتي تزيد مساحتها عن (١٩) م^٢ وكذلك سعة (٥٠) شخص أو أكثر ولفترة استخدام لا تزيد عن (١٨٠) يوم خلال السنة الواحدة في الموقع الواحد.
٣. تقديم مخطط تفصيلي للموقع والمنشآت المؤقتة يتضمن تجهيزات المخارج والأجهزة والتمديدات الكهربائية ومعدات الوقاية من الحريق المطلوبة وكذلك طرق وصول سيارات الإطفاء.
٤. إحضار شهادة من مكتب هندسي تثبت سلامة المنشآت المؤقتة من الناحية الإنشائية حتى لا تكون عرضه للسقوط والانهييار ومقاومتها للعوامل الجوية.
٥. أن يتم التفتيش على الموقع بشكل دوري بما لا يقل عن مرتين خلال فترة التصريح الواحد.


اشتراطات الموقع:

١. يجب أن تقع المنشآت المؤقتة على بعد (٦,١) متر من حدود المباني أو المنشآت المؤقتة أو مواقف السيارات، ويستثنى من ذلك المسافات الفاصلة بين المنشآت المؤقتة التي لا تستخدم للطبخ إذا لم تتعدى المساحة (١٣٩٤) م^٢.
٢. إذا زادت مساحة المنشأة المؤقتة عن (١٣٩٤) م^٢ فإن المسافة بينها وبين المنشأة المؤقتة المجاورة لا تقل عن (١٥,٢) متر بحيث يتم قياس المسافة من الجدار الخارجي للمنشأة المؤقتة.

(استثناءات):

١. المسافات الفاصلة بين المنشآت المؤقتة غير المستخدمة في الطبخ غير مطلوبة إذا لم تتعدى مساحة الأرضية الكلية (١٣٩٤) م^٢.
٢. المنشآت المؤقتة لا داعي لفصلها عن المباني في حال تحقيق جميع السياسات التالية:
 - عدم تجاوز المساحة الكلية لهذه المنشآت المؤقتة (٩٢٩) م^٢.
 - عدم تجاوز المساحة الكلية لهذه المنشآت المؤقتة لحدود المساحة الأرضية المسموح بها.
 - تأمين وسائل الدخول لكل من المباني والمنشآت المؤقتة بما في ذلك مسافات الانتقال.
 - توفير طرق الوصول لسيارات الإطفاء.
٣. يسمح بربط المنشآت المؤقتة مع بعضها البعض بواسطة ممرات على أن يتم تركيب أبواب مخارج للطوارئ في بداية ونهاية الممر كما يتم عم لفتحات لا تقل عن عرض (٣,٧) متر على كل جانب من الممر ومقابل بعضها البعض تقريبا (كما في الشكل التالي).

رقم الوثيقة: ب و م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ١١ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات



٤. يجب عمل فواصل حريق أو طريق الإطفاء لا يقل عن (٣,٧) متر عرضا خالي من العوائق على جميع جوانب المنشآت المؤقتة.
٥. في أماكن خدمة العاملين فقط يجب ان يكون اتساع الممر (٦٠) سم كحد أدنى وأن لا يقل عن الاتساع المطلوب لعدد العاملين الذين يخدمهم الممر.
٦. في الأماكن العامة يجب توفير ممرات بعرض لا يقل عن (١,١) متر خالية من العوائق ومنبسطة في الأماكن التي قد يوجد بها مقاعد، كما يجب أن يزيد عرض الممر في جميع النقاط كلما اتجهنا للأمام بحيث يتم توفير مالا يقل عن (٣٠) سم لعرض الممر لكل (٥٠) شخص يتم خدمتهم بذلك الممر في تلك النقطة.

مخارج الطوارئ:

١. توضع المخارج بأماكن متساوية حول محيط المنشآت المؤقتة، كما يجب أن يكون موقع جميع النقاط على بعد (٣٠,٥) متر أو أقل عن أي مخرج.
٢. ينبغي أن تحتوي المنشآت المؤقتة على الأقل على مخرج طوارئ واحد وأن يكون اتساع ممرات المخارج المطلوبة كما هو مبين بالجدول.
٣. يجب ان تبقى فتحات المخارج في المنشآت المؤقتة مفتوحة مالم تغطي بستائر مقاومة للاشتعال وينبغي أن تتوافق الستائر مع المتطلبات التالية:
- يجب ان تكون عملية فتح الستائر عن طريق الانزلاق المثبت على داعم معدني. كما يجب ان يكون الداعم (٢) متر كحد أدنى فوق مستوى الأرضية عند المخرج كما يجب أن تكون الستائر مرتبة بحيث لا يعيق أي جزء من الستارة المخرج حال فتحها.
- يجب أن تكون الستائر مميزة بلون معين أو ألوانها تخالف لون المنشآت المؤقتة.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ١٢ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

جدول يوضح الحد الأدنى لعرض مخارج الطوارئ

الحد الأدنى من اتساع سبل الهروب (ملم)	الحد الأدنى من اتساع سبل الهروب (ملم)	الحد الأدنى لسبل الهروب	الطاقة الاستيعابية
الهيكل المؤقتة	المنشآت المؤقتة أو المظلات		
٩١٤	١٨٢٩	٢	١٩٩-١٠
١٨٢٩	١٨٢٩	٣	٤٩٩-٢٠٠
١٨٢٩	٢٤٣٨	٤	٩٩٩-٥٠٠
٢٤٣٨	٣٠٨٤	٥	١٩٩٩-١٠٠٠
٢٤٣٨	٣٠٨٤	٦	٢٩٩٩-٢٠٠٠
٢٤٣٨	٣٠٨٤	٧	أكثر من ٣٠٠٠

- ❖ إذا زاد العدد عن (٣٠٠٠) شخص فيجب ألا يقل المجموع الكلي لاتساع سبل الهروب عن (مجموع الأشخاص مضروب في (٥,١ ملم)).
- ❖ (مثال) لو كانت الطاقة الاستيعابية تقدر بـ (٣١٠٠) شخص فان المجموع الكلي لاتساع سبل الهروب يجب ان لا يقل عن (٣١٠٠ x ٥,١ ملم = ١٥٨١٠ ملم).
- أبواب المخارج يجب أن تفتح باتجاه المخرج.
- يجب أن تكون علامات المخارج واضحة وتركب في مداخل المخارج المطلوبة كما يجب أن تركيب علامات الخروج في أي مكان تستدعيه الحاجة للإشارة إلى أماكن الخروج عندما يكون عدد الأشخاص الذين يخدمهم المخرج أكثر من (٥٠) شخص.
- يجب توفير مصدر طاقة من بطاريات أو من مولد عندما تكون الطاقة الاستيعابية (٣٠٠) شخص فأكثر.
- يجب أن يتم المحافظة على المخارج والممرات التي يسلكها شاغلي الموقع في جميع الأوقات وعندما تكون الممرات مغطاة بارتفاع لا يقل عن (٢,٤) متر يجب أن تتم المحافظة على سطح الممر بطريقة جيدة.

متطلبات الحماية من الحريق:

١. توفير صناديق للحريق يتم تغذيتها من خزان مياه خاص بالحريق تغطي جميع النقاط داخل الموقع.
٢. توفير طفايات حريق تغطي جميع أنحاء المنشآت المؤقتة بحيث يتم توزيعها في أماكن مناسبة لا تبعد عن بعضها أكثر من (٢٠) متر ويحدد العدد بطفائية واحدة لكل (٢٠٠) م٢.

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ١٣ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

اشتراطات السلامة الكهربائية:

١. أن تكون كافة التمديدات الكهربائية معزولة ومطابقة للائحة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وعلى صاحب الطلب تقديم شهادة من مؤسسة متخصصة.
٢. عدم زيادة الأحمال الكهربائية عن الحد المسموح به (كمية التيار المعطى من قبل شركة الكهرباء).
٣. توفير قاطع كهربائي أوتوماتيكي (E.L.C.B).
٤. دفن الكابلات تحت الأرض بعمق لا يقل عن ٢٥ سم على ان يكون مسار الكابل من طرف الأرض وليس من وسطها.
٥. تأريض جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية وكذلك المعرض حال كونه من الأنواع الموصلة للتيار الكهربائي.
٦. توفير مصدر إنارة احتياطي.

متطلبات السلامة العامة:

١. توفير تهوية طبيعية وميكانيكية للموقع.
٢. عدم السماح بتخزين كميات كبيرة في الموقع خصوصا إذا كانت تلك المواد قابلة للاشتعال.
٣. منع تكديس الكراتين والنفائيات وإخراجها بشكل يومي.
٤. أخذ التعهد على صاحب المعرض بتنفيذ ما ورد أعلاه وتحمله مسؤولية ما قد يحدث لا قدر الله عند مخالفته للتعليمات مع تطبيق العقوبات بحددها الأقصى على كل مخالف (كون أن مثل هذه المخالفات تعتبر من المخالفات الحالة التي نص عليها نظام لائحة العقوبات بإزالتها الفورية وإيقاع العقوبة بحددها الأعلى).
٥. يجب إزالة الحشائش والقش أو أي مواد مشابهة وقابلة للاشتعال من داخل محيط المعرض.
٦. يمنع استخدام الألعاب النارية على بعد اقل من (٣٠,٥) متر من حدود المعرض.
٧. يجب ان توجد مسافة امان لا تقل عن (٩٠) سم بين الجدار الخارجي للمنشأة المؤقتة وجميع المحتويات الداخلية.
٨. يجب أن تكون الارضيات داخل المعرض ومحيطه على بعد (٩,١) متر خالية من أي مادة قابلة للاشتعال.
٩. لا يسمح بوجود المعدات التي ينبعث منها لهب حريق او حرارة او مادة قابلة للاشتعال من سائل أو غاز أو أجهزة الطبخ وغيرها أو أي معدة أخرى من داخل أو محيط المنشأة المؤقتة.
١٠. يجب ان تكون مواقع معدات الطبخ والتدفئة على بعد (٣) أمتار من المخارج والمواد القابلة للاشتعال.
١١. لسلامة الأشخاص الموجودين في المنشآت المؤقتة يجب توفير فريق دعم من قبل المالك او الوكيل وذلك بتعيين شخص أو أكثر مؤهلين للقيام بالإجراءات المناسبة لمكافحة الحريق وعمليات الاخلاء وذلك بمعدل مشرف واحد لكل (٢٥٠) شخص على مدار الساعة طيلة أيام العرض.

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ١٤ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

ملحق رقم (٣)

المخالفات والعقوبات في معارض السلع الاستهلاكية

في حال مخالفة السياسات والضوابط المنظمة لمعارض السلع الاستهلاكية، سيتعرض المنظم لمعرض للمسائلة القانونية، وعقوبات على ضوء ما ورد في الجدول التالي:

العقوبة	المخالفة *
<p>أي مخالفة لاشتراطات وتعليمات الدفاع المدني فسيتم إيقاف العقوبة وفق نظام ومواد ولوائح الدفاع المدني. وكذلك الطلب من المنظم تصحيح المخالفة أثناء تنفيذ المعرض، وذلك فور رصد المخالفة، وان لم يلتزم بالتصحيح فيتم إيقاف المعرض. وأيضا يحظر على المنظم إقامة معارض لمدة ثلاثة أشهر في حال ارتكاب المخالفة في المرة الأولى، وتتضاعف العقوبة في حال تكرارها في المرة الثانية، ثم يُشطب السجل الخاص بنشاط إقامة وتنظيم المعارض في حالة تكرار المخالفة في المرة الثالثة، ولا يجوز إعادة قيد النشاط، إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الشطب، وبناءً على تعهدات خاصة بعدم المخالفة، والوفاء بأي متطلبات تستجد في حينه.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● مخالفة ضوابط إقامة معرض السلع الاستهلاكية في منشأة مؤقتة والتي تشمل اشتراطات الدفاع المدني.
<p>يحظر على المنظم إقامة معارض لمدة ثلاثة أشهر في حال ارتكاب المخالفة في المرة الأولى، وتتضاعف العقوبة في حال تكرارها في المرة الثانية، ثم يُشطب السجل الخاص بنشاط إقامة وتنظيم المعارض في حالة تكرار المخالفة في المرة الثالثة، ولا يجوز إعادة قيد النشاط، إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الشطب، وبناءً على تعهدات خاصة بعدم المخالفة، والوفاء بأي متطلبات تستجد في حينه.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● الاعلان أو القيام بأي أنشطة ترويجية للمعرض قبل الحصول على الترخيص من البرنامج. ● وجود عاملين في إدارة المعرض غير سعوديين. ● عمل اجانب كعارضين ليسوا على كفالة الجهات التي يمثلونها في المعرض. ● زيادة مدة المعرض عن (٣٠) يوما، أو إقامة أو عدم اقبال المعرض في الوقت المحدد. ● وجود مشاركات دولية في المعرض. ● التدخين في مرافق المعرض، أو عدم وجود علامات "ممنوع التدخين" ● عدم تقديم تقرير متكامل عن المعرض خلال شهر أيام بعد انتهاء المعرض



رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ١٥ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	

العقوبة	المخالفة *
انذار كتابي وطلب تعديل المخالفة أثناء إقامة المعرض إذا ارتكبت المخالفة في المرة الأولى، ويحظر على المنظم إقامة معارض لمدة ثلاثة أشهر في حال ارتكاب المخالفة في المرة الثانية، وتتضاعف العقوبة في حال تكرارها في المرة الثالثة، ثم يُشطب السجل الخاص بنشاط إقامة وتنظيم المعارض في حالة تكرار المخالفة في المرة الرابعة، ولا يجوز إعادة قيد النشاط، إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الشطب، وبناءً على تعهدات خاصة بعدم المخالفة، والوفاء بأي متطلبات تستجد في حينه.	<ul style="list-style-type: none">• عدم استخدام اللغة العربية كلغة رسمية في المعرض.• فرض رسوم دخول على الزوار الراغبين في حضور المعرض بدون أخذ موافقة من البرنامج.• عدم وضع رقم ترخيص البرنامج على جميع المواد الاعلانية للمعرض• مشاركة عارضين يبيعوا منتجات غير وطنية ولديهم سجلات تجارية ولكن ليس لديهم محلات في المملكة• إقامة مؤتمرات أو ندوات أو محاضرات أو ورش عمل مصاحبة للمعرض من دون الحصول على موافقة البرنامج.• عدم توفر مكتب لإدارة التنفيذ للمعرض تتوفر فيها خدمات الهاتف والفاكس.• عدم توفر غرفة اسعاف أولي ومسؤول اسعاف على مدار الساعة.• مظهر العارضين غير لائق من ناحية الملبس أو لا يطابق الضوابط الشرعية.• عدم تعليق لوحات على جميع الاجنحة المشاركة في المعرض موضح فيها أسماء الجهات• عدم التزام جميع العاملين والعارضين المشاركين في المعرض بتعليق بطاقات تعريفية موضح فيها الاسم والوظيفة والجهة التي يعمل فيها.• عدم توفر كاونتر للاستجابة على استفسارات الزوار.• عدم توفر صندوق لاستقبال شكاوي ومقترحات الزوار.• عدم توفر موقع إلكتروني خاص بالمعرض.
الطلب من المنظم تصحيح المخالفة أثناء تنفيذ المعرض، وذلك فور رصد المخالفة، وان لم يلتزم بالتصحيح فيتم إيقاف المعرض. وأيضاً يحظر على المنظم إقامة معارض لمدة ثلاثة أشهر في حال ارتكاب المخالفة في المرة الأولى، وتتضاعف العقوبة في حال تكرارها في المرة الثانية، ثم يُشطب السجل الخاص بنشاط إقامة وتنظيم المعارض في حالة تكرار المخالفة في المرة الثالثة، ولا يجوز إعادة قيد النشاط، إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الشطب، وبناءً على تعهدات خاصة بعدم المخالفة، والوفاء بأي متطلبات تستجد في حينه.	<ul style="list-style-type: none">• عدم تخصيص نسبة (٥%) من المساحة الاجمالية لصالة المعرض لتمنح بشكل مجاني لمشاركة الاسر المنتجة والحرفيين والحرفيات السعوديين.• مشاركة عارضين يبيعون منتجات غير وطنية وليس لديهم سجلات تجارية أو محلات تجارية في المملكة.• عرض منتجات مقلدة أو مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات والمقاييس أو توشك صلاحيتها على الانتهاء أو المواد الغذائية السريعة التلف• عدم توفر منطقة معزولة لتخزين البضائع تتوفر فيها معايير السلامة وفقاً لسياسات الدفاع المدني.• عدم توفير مكان للصلاة للرجال والنساء، وعدم إيقاف ممارسة البيع في المعرض أثناء فترات الصلاة

* في حال تعددت المخالفات في أن واحد يحظر على المنظم إقامة معارض لمدة ثلاثة أشهر، وفي حال تكرار المخالفات أيا كان نوعها ثلاث مرات، فإنه يشطب السجل التجاري في حال تكرار المخالفة في المرة الرابعة، ولا يجوز إعادة قيد النشاط، إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الشطب، وبناءً على تعهدات خاصة بعدم المخالفة، والوفاء بأي متطلبات تستجد في حينه.

رقم الوثيقة: ب و م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ١٦ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

نموذج رقم (١)

معلومات الجهة المنظمة لمعرض السلع الاستهلاكية

- يجب تعبئة جميع الحقول بدون استثناء بالمعلومات المطلوبة، وسيتم إلغاء الطلب تلقائياً إذا كانت المعلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.

				اسم الشركة أو المؤسسة المنظمة للمعرض
				رقم السجل التجاري
				تاريخ انتهاء السجل التجاري
رقم المبنى:	اسم الشارع:	اسم الحي:	المدينة / المحافظة:	عنوان مكتب الشركة أو المؤسسة
				رقم هاتف الشركة أو المؤسسة
				رقم فاكس الشركة أو المؤسسة
				الموقع الإلكتروني للشركة أو المؤسسة
				الاسم الثلاثي للمدير التنفيذي للشركة أو المؤسسة
				جنسية المدير التنفيذي للشركة أو المؤسسة
				رقم جوال المدير التنفيذي للشركة أو المؤسسة
				البريد الإلكتروني للمدير التنفيذي للشركة أو المؤسسة
				أقر بأن جميع المعلومات الواردة في هذا النموذج صحيحة، توقيع المدير التنفيذي للشركة أو المؤسسة

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ١٧ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

نموذج رقم (٢)

معلومات عن معرض السلع الاستهلاكية

- يجب تعبئة جميع الحقول بدون استثناء بالمعلومات المطلوبة، وسيتم إلغاء الطلب تلقائياً إذا كانت المعلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.

اسم المعرض		الاسم بالعربي:	
اسم المعرض		الاسم بالإنجليزي:	
تاريخ بدأ المعرض بالهجري	يوم:	شهر:	سنة:
تاريخ انتهاء المعرض بالهجري	يوم:	شهر:	سنة:
تاريخ بدأ المعرض بالميلادي	يوم:	شهر:	سنة:
تاريخ انتهاء المعرض بالميلادي	يوم:	شهر:	سنة:
مكان المعرض		المنطقة الإدارية:	
مكان المعرض		المدينة أو المحافظة:	
موقع المعرض (اسم الفندق أو الصالة أو وصف لموقع المنشأة المؤقتة)			
اسم مدير المعرض الثلاثي			
رقم جوال مدير المعرض			
رقم جوال اضافي لمدير المعرض (للاتصال في الحالات الطارئة)			
البريد الإلكتروني لمدير المعرض			
الجهات المستهدفة للمشاركة في المعرض			
نوع المعارضات في المعرض			
العدد المتوقع للجهات المشاركة في المعرض			
المساحة الاجمالية للصالة أو القاعة أو المنشأة المؤقتة التي سيقام فيها المعرض			
المساحة المخطط تأجيرها بالمعرض (بالمتر مربع)			
عدد الزوار المتوقع حضورهم للمعرض			
فئات الزوار المستهدف حضورهم للمعرض			
عدد الأشخاص الذي سيعملون في تنظيم المعرض			
وظائف دائمة: وظائف مؤقتة:			
الموقع الإلكتروني للمعرض			
أقر بأن جميع المعلومات الواردة في هذا النموذج صحيحة توقيع المدير التنفيذي للشركة أو المؤسسة المنظمة للمعرض			

رقم الوثيقة: ب و م - أس - ٠١	سياسات واجراءات اقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ١٨ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

نموذج رقم (٣)

تعهد بالالتزام بسياسات واجراءات اقامة معارض السلع الاستهلاكية

أنا:

الوظيفة:

الجهة:

رقم بطاقة الأحوال / الإقامة:

المسؤول عن تنظيم معرض السلع الاستهلاكية:

التي ستقام في المدينة/ المحافظة:

خلال الفترة:

أتعهد في حالة صدور الموافقة على تنظيم معرض السلع الاستهلاكية ان ألتزم بما يلي:

- الالتزام بكافة سياسات واجراءات اقامة معارض السلع الاستهلاكية.
 - المحافظة على القيم الإسلامية والضوابط الشرعية والتعليمات والأنظمة العامة في المملكة أثناء تنظيم معرض السلع الاستهلاكية.
 - إشعار المشاركين في المعرض بما تقتضيه الأوضاع الاجتماعية في المملكة من حيث المظهر والالتزام بالاحتشام في الملابس.
 - الالتزام بتقديم أية معلومات إضافية يتم طلبها من البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات بعد صدور الموافقة.
 - العمل باحترافية ومهنية عالية عند تنظيم المعرض بما يعود بالفائدة على المملكة وقطاع المعارض والمؤتمرات.
 - العمل باحترافية ومهنية مع جميع الشركاء وبالأخص العملاء والموردين والزوار والعارضين.
 - عدم تجاوز المدة المحددة لمعرض السلع الاستهلاكية وإقاله في الموعد المحدد.
 - الالتزام بدفع أي رسوم أو استحقاقات مالية سواء للجهات الحكومية او الخاصة او الأفراد الناشئة عن إقامة معرض السلع الاستهلاكية.
 - الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعملاء والمشاركين، وعدم تداول بياناتهم من دون موافقتهم.
 - الحفاظ على حقوق الطبع وبراءات الاختراع والأفكار التي يتم تداولها أثناء تنفيذ معرض السلع الاستهلاكية.
 - المصادقية وتقديم المعلومات الصحيحة للآخرين.
- واقر بأنه في حالة مخالفتي أو أي من فريق العمل في معرض السلع الاستهلاكية لأي من بنود هذا التعهد فإنني سأكون عرضة للمسائلة القانونية والجزاء بما يتناسب مع المخالفة.

التوقيع:

التاريخ:

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ			
صفحة ١٩ من ١٩	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

نموذج رقم (٤)

ترخيص الدفاع المدني للمنشأة المؤقتة التي سيقام عليها المعرض

رقم:	تاريخ: / / ١٤
<p>سعادة المدير التنفيذي للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات</p> <p>المحترم،</p> <p>السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.</p> <p>نفيدكم بأن ادارة الدفاع المدني بمنطقة</p> <p>فحصت المنشأة المؤقتة الواقع في مدينة/محافظة.....حي..... شارع.....،</p> <p>لاقامة معرض سلع استهلاكية فيها بمسمى معرض.....</p> <p>خلال الفتره/...../..... الى/...../..... ١٤٣ هـ</p> <p>وتبين أن المنشأة المؤقتة سليمة ومطابقة لاشتراطات الدفاع المدني، وإدارة الدفاع المدني لا ترى ما يمنع من استكمال اجراءات الترخيص لهذا المعرض.</p> <p>لذا نأمل من سعادتكم استكمال إجراءات الترخيص للمعرض.</p> <p>الختم</p> <p>مدير الدفاع المدني بمنطقة.....</p> <p>الاسم:</p> <p>التوقيع:</p>	